

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد: 1460

التاريخ: 06/05/2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتاريخ 06/07/2011 ضد المتهم : " ع م " طعنا في الحكم عدد 4884 الصادر عن محكمة ناحية بتاريخ 02/02/2011 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا غيابيا بتخطية المتهم بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه "

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب و الاستماع لشرحها بالجلسة. وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل: حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة و في الأجل القانونية ثم استوفى اثر ذلك المقتضيات والمستوجبات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الاصل: حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه و أسانيدته القانونية و الأبحاث التي انبنى عليها والمحركة بواسطة أعوان الأن الوطني بـ العليا حسب محضرهم عدد 702 المؤرخ في 29/12/2009 أنهم ضبطوا المتهم بصدد بيع الخرفان بالطريق العام و باستنطاق المتهم اعترف بما نسب إليه. وبانتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية احالته على

محكمة ناحية لمقاضاته من أجل اشغال الطريق العام بدون رخصة طبق الفصلين 315 و 321 من المجلة الجنائية . وقد صدر في شأنه الحكم المطعون فيه الآن بالتعقيب.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 269 من م إ ج "تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها عند الإقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام

حيث ولئن لم يقدم الطاعن في قضية الحال مطاعنه فإن ذلك لا يمنع المحكمة من اجراء رقابتها فيما له مساس بالنظام العام كعدم احترام القانون .

وحيث أن المخالفة المحال من أجلها المعقب ضده تنظمها أحكام الفصلين 315 و 321 من المجلة الجنائية .

وحيث اقتضى الفصل 315 م ج "يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها عشرون فرنكا "

وحيث ثبت أن المعقب ضده تمت إحالته من أجل المخافة المنصوص على عقابها صلب الفصل المذكور والحال أن الحكم المطعون فيه سلب عليه خطية تتجاوز قيمتها قيمة الخطية مناط الفصل 315 م ج المبين أعلاه وفي ذلك خرق لقواعد النظام العام الموجب للنقض.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع ملف القضية لمحكمة ناحية أريانة للنظر فيه بهيئه أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 06/05/2019 عن الدائرة الحادية عشر برئاسة

السيدة و عضوية المستشارين السيدين و

و بمحضر المد العام السيد

و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه.